زمن لا يسع حيضا وطهرا والولادة لانها يسبقها الانزال ويحكم بالبلوغ قبلها
بستة اشهر وسني وانبات شعر العانة الخشن دليل البلوغ في حق
الكفار لا في حق المسلمين ولا عبرة بانبات شعر الابط واللحية فان
انستم اي ابصرتم منهم رشدا وهو صلاح الدين والمال اما صلاح الدين
فلا يرتكب محرما يسقط العدالة من كبيرة او اصرار على صغيرة ويعتبر
في رشد الكافر دينه واما صلاح المال فلا يضيعه في القايه في
بحر او بصرفه في محرم او باحتمال الغبن الفاحش في المعاملة ونحوها
وليس صرفه في الخير تبذيرا ولا صرفه في الثياب والاطعمة
النفيسة وشرا الجواري والاستمتاع بهن لان المال يتخذ لينتفع
به نعم ان صرفه في ذلك بطريق الاقتراض له حرم عليه فادفعوا
اليهم اموالهم من غير تاخير ولا تاكلوها ايها الاوليا وقوله تعالى اسرافا
اي بغير حق وبدارا حال اي مسرفين ومبادرين الى انفاقها
مخافة ان يكبروا رشدا فيلزمكم تسليمها اليهم ومن كان من الاوليا
غنيا فليستعفف اي يعف عن مال اليتيم ويمتنع من اكله ومن كان
فقيرا فلياكل منه بالمعروف اي بقدر الاقل من حاجته واجرة
سعيه كما مر ولفظ الاستعفاف والاكل بالمعروف مشعر بان الولي
له حق في مال الصبي وروى النسائي وغيره ان رجلا قال للنبي
صلى الله عليه وسلم في حجري يتيم افاكل من ماله قال بالمعروف
تنبيه ايراد هذا التقسيم بعد قوله ولا تاكلوها يدل على انه نهي
للاغنيا منهم ان ياخذوا لانفسهم من اموال اليتامى شيا وللفقرا
منهم ان ياخذوا منها شيا بغير المعروف كما ان قوله ولا تاكلوها اسرافا
وبدارا ان يكبروا يدل على انه نهي للفريقين عن اكلها اسرافا
ومبادرة لكبرهم فاذا دفعتم اليهم اي اليتامى اموالهم فاشهدوا

عليهم

عليهم انهم قبضوها فان الاشهاد انفى للتهمة وابعد من الخصومة
فتحتاجون الى البينة وهذا يدل على ان القيم لا يصدق في دعواه
الدفع ولو ابا الا ببينة وهو مذهب الشافعي ومالك خلافا لابي حنيفة
وكفى بالله حسيبا اي حافظا لاعمال خلقه ومحاسبهم للرجال اي
الذكور نصيب اي حظ مما ترك الوالدان والاقربون اي المتوفون وللنسا
نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه اي المال او كثر جعله
الله نصيبا مفروضا اي مقطوعا بتسليمه اليهم روي ان اوس بن ثابت
الانصاري رضي الله تعالى عنه توفي وترك امراته ام كحة بضم الكاف
والحا المشددة وثلاث بنات له منها فقام رجلان هما ابنا عم الميت
ووصياه سويد وعرفجة فاخذا ماله ولم يعطيا امراته ولا بناته
شيا وكان اهل الجاهلية لا يورثون النسا ولا الصغار وان كان
الصغير ذكرا انما كانوا يورثون الرجال ويقولون لا يعطى الا من قاتل
وحاز الغنيمة فجات ام كحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
مسجد الفضيخ وهو بالفاء والخاء المعجمتين موضع بالمدينة قيل
لعله المسجد الذي كان يسكنه اصحاب الصفة لانهم كانوا يرضخون
فيه النوى فشكت اليه فقالت يا رسول الله ان اوس بن ثابت
مات وترك على ثلاث بنات وانا امراته وليس عندي ما انفق
عليهن وقد ترك ابوهن مالا حسنا وهو عند سويد وعرفجة
لم يعطياني ولا بناته شيا وهن في حجري لا يطعمن ولا يسقين
فدعاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله
ولدها لا يركب فرسا ولا يحمل كلا ولا ينكا عدوا فنزلت هذه الاية
فاثبتت لهن الميراث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقربا
من مال اوس شيا فان الله جعل لبناته نصيبا مما ترك ولم يبين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)